مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية
Eissn :2602-5264 Issn : 2353-0499
المجلد 13 / العـدد: 02 (السنة2025)، ص: 592-609

القراءة الحداثية للنّص القرآني -آية القوامة أنموذجا-
"عرض ونقد"

Auxiliary tools in the deductive process from the Holy Qur'a

د.بوطيبة بن قلاوز أحمد
كلية العلوم الإسلامية يوسف بن خدة /جامعة الجزائر-1- a.boutaibabenklaouz@univ-alger.dz
مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية

تاريخ الاستلام: 2025/02/24 تاريخ القبول: 2025/05/21 تاريخ النشر: 2025/09/01

ملخص: انطلاقًا من ضرورة التفرقة بين الإبداع المنفلت من القواعد والضوابط، والإبداع القائم على الاستفادة من المعطيات الحضارية، والموروث الثقافي والدّيني لهذه الأمّة، تأتي هذه الدراسة لتسلّط الضوء على جانب مهّم في حقل الدّراسات القرآنية الحديثة، وهو ما يسمّى بالقراءة الحداثية للنّص القرآني أو القراءة الجديدة والمعاصرة كبديل عن القراءة التراثية الكلاسكية، وذلك قصد الكشف عن ماهيتها ومناهجها ومصطلحاتها، والآليات التي توكّأ عليها روادها لتحقيق مسمّى القراءة الحداثية للنص القرآني كعوض عن مصطلح التفسير التراثي، واخترنا لذلك موضوع القوامة الذي كثر فيه النقاش والجدل من طرف رواد الفكر الحداثي العربي.

فكان موضوع الدراسة حول القوامة بين القراءة الحداثية والتفسير التراثي.

كلمات مفتاحية: الحداثة،التراث، القراءة، التفسير، النص الديني، القوامة..

Abstract: Based on the necessity of distinguishing between creativity free from rules and regulations, and creativity based on benefiting from cultural data and the cultural and religious heritage of this nation, this study comes to shed light on an important aspect in the field of modern Qur'anic studies, namely the so-called modernist reading of the Qur'anic text or the new and contemporary reading. In contrast to classical traditional reading, with the aim of revealing its nature and the methods and mechanisms that its pioneers used to achieve the name of reading instead of the term interpretation, and how it was formulated and applied in the Qur'anic text. For this reason, we chose a Qur'anic model in which there was much discussion and controversy on the part of the pioneers of Arab modernist thought, which is

the concept of qawamah. The subject of the study was about the relationship between modernist reading and traditional interpretation.

Keywords: modernity, reading, interpretation, religious text, curatorship.

***المؤلف المرسل:** د.أحمد بوطيبة بن قلاوز

مقدمة: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

لقد كان رسول الله صل الله عليه وسلم أوّلُ من فسّر كلام ربّ العالمين، فبيّن مجمله، وقرّب معناه، وأزال الغموض عن مبهمه، ثمّ بعد ذلك أصحابُه الكرام و الذين جاءوا من بعدهم، ثمّ اتّخذت العناية بكتاب الله تعالى أشكالاً مختلفة حيث تنوّعت الإتجاهات التفسيرية، وتعددت المناهج والمسارات في ذلك، وذلك تبعاً لتنوُّع الإهتمامات الدينية، وتفاوت المدارك العقلية والفكرية، وكذا اختلاف الثقافات، وتغيُّر الحضارات، واستمر تطور علم التفسير، وأخذ المفسّرون ينْهَلون من معينه الصافي مستنبطين منه ما يصلح لشؤون النّاس ويقوم عليه أمر الأمّة، ولايزال القرآن متّسَعًا لكل ناظر متدبّر، فلا يخلَق على كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، ولكن هذا لا يتأتى إلاّ لمن توفرت فيه آليات النظر والاستنباط وهي الشروط التي ذكرها علماء التفسير، حتى يتميَّز الغثّ من السمين، والصحيح من الفاسد.

ومع ذلك ظهر في هذه العصر ما يسمّى بالقراءة الحداثية للنص القرآني أو القراءة المعاصرة أو الجديدة ، هذه الأخيرة التي تحاول فرض نفسها على الدرس التفسيري، باعتبار أنّها صورة جديدة في قراءة النص القرآني، حيث إكتشاف المعاني والمفاهيم الجديدة التي تتناسب مع الواقع ومتطلبات الحياة، هذه التوجه الفكري الذي تبنّاه بعض العرب، والذي كان الغرض منه إعادة قراءة الخطاب الديني بصفة عامة والقرآني بصفة خاصة، وذلك وفق رؤى ومناهج مستوردة، والتي تقضي بإزالة القُدسية عن القرآن، وقراءته في سياق خارج عن السياق الذي وضع فيه وقصد له.

ولبيان ذلك اخترنا نموذجا قرآنيا، وهي آية القوامة هذه المسألة التي كثر حولها الجدل والنقاش، وذلك وقوفا عند بعض القراءات الحداثية لها ثمّ مناقشة هذه الأقوال والشبهات.

إشكال الدراسة:

تتغيّا الدراسةُ الجواب على أسئلة كثيرة جوهريّةٍ تشغل الكثير من الباحثين، وتسيِّجث نطاق تأصيله:

- ما المقصود بالحداثة وماهي أسباب نشوئها وماهي مقاصدها؟
- المقصود بالقرآءة الحداثية - آلياتها_ وما سبب العدول عن مصطلح التفسير؟
- مفهوم القوامة في المنهج الفقهي الإسلامي؟
- ماهي أهمّ القراءات الحداثية لآية القوامة، آليات، ومناهج استدلال؟
- كيفية نقد القراءة الحداثية لآية القوامة أنموذجا؟

الدراسات السابقة و الإضافة المعرفية:

لقد عُني الباحثون بدراسة الفكر الحداثي و آليات القراءة المعاصرة للنّص الديني، لكن لم نقف على دراسة أفردت آية القوامة أنموذجا، خاصة هذه الآية وذلك لما نعرّضت له من كثير تفسيرات وتأويلات مخالفة لمقصود الشارع من الحفاظ على المرأة كطرف لبناء المؤسسة الزوجية والحفاظ ليها.

خطّة الدراسة:

استوت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

-المقدمة: في بيان إشكال البحث، و إضافته المعرفية، وخطّته، ومنهجه المترسّم.

-المبحث الأوّل: وُسِم بعنوان: الجانب المفاهيمي: وفيه :

- ✓ بيان مفهوم مصطلحات : (الحداثة، القراءة الحداثية (المعاصرة) ، التفسير، النص القرآني)
- ✓ وكذا الوقوف على آليات القراءة المعاصرة عند محمد أركون أنموذجا.

-المبحث الثاني: الجانب التطبيقي(القراءة الحداثية لآية القوامة عرض ونقد) وفيه:

- ✓ مفهوم القوامة.
- ✓ القوامة في المنهج الإسلامي.
- ✓ القراءة الحداثية لآية القوامة عرض ونقد .

-الخاتمة: وفيها بيان زبدة الدراسة وأهمّ النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

منهج الدراسة:إنّ المنهج الذي لاءم طبيع البحث، وانتهض لاستيفاء مقاصده المرسومة مركّب من والتحليل والنقد؛ ذلك أنّ طبيعة البحث تقتضي أولاً:

ثم التحليل ونقد لأهم الأفكار الحداثية حول الآية. هذا؛ مع مراعاة شرائط البحث العلميّ من تخريج، وعزوٍ، وردّ إلى الأصول.

المبحث الأوّل: المصطلحات- المفاهيم- الآليات.

المطلب الأوّل: الحداثة -المفهوم والنشأة-

1- لغة: يدور معنى الحداثة لغة حول: إيجاد شيء لم يكن وابتدعه، تقول: حدث الشيء يحدث حدثاً وحداثة وأحدثه فهو محدث وحديث. وكذلك استحدثه.

والحديث و للحدوث نقيض القديم ، وكون الشيء لم يكن. وما ابتدع ، والمحدث هو الأمر المبتدع، واستحدثتُ خبراً أي وجدت خبراً جديداً، والحديث الجديد من الاشياء.

- و العالم محدَث أي له صانع وليس بأزلي، فالحداثة هي الجدة، وأول الأمر وابتداؤه **(الفراهيدي، 2000، صفحة 354)** .

2- اصطلاحا:

أ- عند الغربيين :وهي تعني عندهم -فكّ السحر- أيّ بمعنى تفكيك التصورات الدينية للعالم تفكيكا أوجد ثقافة -اللادينية- وهنا يتبين أنّ المراد هو التمرّد عل كلّ موروث ديني وثقافي، والاعتماد على العقل في فلسفة الحياة والكون والإنسان.

ب- في المفهوم العربي:.فهو لا يختلف كثيرا عن المفهوم الغربي، إذ أنّ معظم الحداثيين العرب أشربوا من معين الفكر الحداثي الغربي، والذي يعني الاعتماد على العقل في قراءة كل شيء في الكون، والتخلّص من المقدّس ومن التراث، وهدم الماضي بكلّ تفاصيله الشاملة لجميع مناحي الحياة الدينية والسياسية والفكريةوالاجتماعية...

<u>خلاصة</u>:(...فالعقلانية هي الصفة المميّزة للحداثة بل لازم من لوازمها إذ لا تُتَصور الحداثة بدون عقلنة هذه الميادين كلّها...)

ومن هنا نخلص إلى أنّ الحداثة تتميّز بمقصدين اثنين:

- ✓ المقصد الأوّل: إلغاء للتراث ونفيٌ له، فهي إنقطاع معرفي، فلا تعتمد على المصادر المعرفية للتراث والفكر الديني .
- ✓ المقصد الثاني: اللانهائية للحداثة والتي تهدف إلى تجاوز فكرة المرجعيات النهائية التي كانت تسيطر على الفكر اللساني فهي الزعزعة الفكرية المتواصلة وهي مشروع لا يكتمل مطلقا.

وبعد هذا يتحدّد المعنى والمفهوم،و الهدف والمقصد للفكر الحداثي.

3- **نشأة الفكر الحداثي:** يعود سبب نشأة الفكر الحداثي إجمالا إلى خمسة أسباب وهي باختصار كالآتي:

السبب الأوّل: التأثر بالفكر الغربي والحضارة الغربية، والنظر إلى الإحتلال على أنه احتلال جاء بالحضارة الجديدة ما ولّد عندهم ردّة فعل لحماية الكيان،ويكون ذلك بإزالة كل ما له علاقة بالإسلام لأنّه أصبح في نظرهم عائق أمام التطور والتقدم، والإزالة تكون في نظرهم إما بالتأويل: أي تاويل النصوص وفق مقتضيات النضال السياسي والإجتماعي الجديد.أو بالتحييد : ترك النصوص جانبا. فلذلك نجدكثيرا من الحداثيين يعيبون على الإسلامأنّه سبب التخلّف والرجعية، ويسعون جاهدين لإقناع المسلمين بذلك.

السبب الثاني: وهو أهمها ونقصد به الفكر الإستشرقي، لأن المنطلق واحد وهو رفع المصدرية الربانية عن القرآن الكريم، والتعامل مع القرآن الكريم على أنّه نص بشري تحكمه نفس القواعد، والضوابط الحاكمة على النصوص البشرية، ومن رموز الفكر الإستشرقي (تيدور نولدكه= مستشرق ألماني/ بلاشير =مستشرق فرنسي) اللذان حاولا دراسة تاريخ الشعوب وتراثهم بواسطة المنهج الفولولوجي، والتاريخي، وهنا يقول محمّد أركون معترفا بذلك: أنّ نقدم الدراسات القرآنية قد تم بفضل الفكر الإستشراقي منذ ق19 . وصرّح الجابري قائلا: بأن عقله نبت ونمى وتشكّل من موائد الإستشراق.

السبب الثالث: الإتجاه التأويلي: وكان ذلك في أواخر الخلافة العثمانية عن طريق البعثات، ممّا ساهم في نقل الفكر الحداثي إلى بلاد المسلمين وتراثهم.

السبب الرابع:التحرر من الناهج القديمة وذلك بزعمهم أنّها لم تعد صالحة لفهم القرآن ومقاصده المواكبة لهذه العصور(وهذا كله تقليدا ومحاكاة لما فعله الغرب تجاه تراثهم).

السبب الخامس:(التوجه الإديولوجي) والقصد منه إزالة القرآن من موقع القيادة والمرجعية ليحلّ مكانه هذا النمط من التفكير.

وقد صرّح بعضهم بذلك قائلا أنّ حلّ مشكلات الواقع إذا ضلّ على مرجعية النصوص الإسلامية يؤدي إلى تعقيد المشكلات، حتى مع التسليم بأن الخطاب يقدم حلولا ناجعة، ذلك لأنّ اعتماد حلّ المشكلات على النصوص الإسلامية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار حق المواطنة بالنسبة لغير المسلمين، وهنا تختفي المواطنة لحساب الإنتماء العقدي.

المطلب الثاني: القراءة مفهومها وعلاقتها بالتفسير.

للوقوف على العلاقة بين مصطلحي التفسير والقراءة ينبغي أوّلا تحديد كل من مفهوم القراءة والتفسير.

أولاً: مفهوم القراءة.

1- لغة: يدور المعنى المحوري لمفردة *قرأ* على: تَجَمُّع الشيء **(الفراهيدي، 2000، صفحة 205/5)**.
يعني جمعه وضمه ومنه (قرأ) الكتاب (قراءة) و (قرآنا) بالضم.
و (قرأ) الشيء (قرآنا) بالضم أيضا أي ضمّه وجمعه، ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها.
وقوله تعالى: ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [القيامة: 17] أي قراءته. (الرازي666هـ، 1999م، صفحة 249).

- وكذا قولهم :قَرَيْتُ الماء في الحوض أي: جمعت .

- تأتي بمعنى حِفْظ المقروء أو استيعابه في القَلْب: قال ابن عباس توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن عشر سنين وقد قَرَأْت المحكم **(البخاري، 1422هـ، صفحة ح:5035، 6/ 193.)** (يعني المفصّل أي قصار السور) والمقطوع به هنا أن المراد أنه حَفِظَها .
فهذا يدل على أن المراد بالقراءة الحفظ وأنها بهذا المعنى تُعَدُّ جمعًا في الذهن أو القلب.

2- دلالتها في القرآن:

- قال تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ : والمعنى سَنُحفّظك أو سنجمعه في صدرك وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: 17] يمكن أن تعني جَمْعه -أي - حفظه من الضياع، وقرآنه أي إيعاءه صدرك إذ الجمع في الفؤاد ليس من معاني جمع بل من معاني قرأ. وقد فُسِّر بـ :جمعه في صدرك ثم تقرؤه ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾
أي فاستمع له وأنصت **(جبل، م2010، صفحة 4/1759).**
ومن هذا المعنى نفسه يمكن أن تستعمل فى قراءة الكتاب أي بالنظر بالعين إذ معناه أن رموز الكلام التي فيه قد انتقلت هي ومعانيها إلى صدرك حين اطّلعت عليها. وقد تقول قرأت ما في الكتاب إذا نظرته بعينيك واستوعبت ما فيه ثم استعمل في التلفظ بما هو محفوظ في القلب وإلقائه كلامًا صوتيًّا.
والقرآن سمي كذلك لمعنى التلفظ بالمجموع في القلب.

ثانيا-مفهوم التفسير:

علم التفسير من أجل العلوم، وأشرفها وذلك لتعلّقه بأشرف كتاب، وشرف العلم تابع لشرف متعلّقه، قال الراغب الأصفهاني: " أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن وتأويله، وذلك أن الصناعات الحقيقة إنما تشرف بأحد ثلاثة أشياء: " إما بشرف موضوعاتها،...وإما بشرف صورها...وإما بشرف أغراضها وكمالها... فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث، وهو أن موضوع المفسر

كلام الله تعالى: الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضله. وصورة فعله: إظهار خفيات ما أودعه مُنْزِلُهُ من أسراره ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص:29]، وغرضه: التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، والوصول إلى السعادة الحقيقة التي لا فناء لها.ولهذا عظمَ الله محله بقوله: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ □ [أل عمران:169]" **(الأصفهاني، 1999م، صفحة 36/1).**

1-مفهوم التفسير في اللغة :

تدل مادة (فسر) في اللغة على البيان. قال ابن فارس (ت395ه): "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفسر، يقال: فسرت الشيء وفسرته" **(فارس، 1979م، صفحة 504/3)** أي: بمعنى بينته وأوضحته .

فممّا يلاحظ في معاني كلمة 'فسر' واشتقاقاتها أنها تدل على :البيان، والإيضاح، والكشف، فالتفسير يشمل بيان معاني العبارات وبيان أسرارها التي وراء المعاني المباشرة.

2- **مفهوم التفسير اصطلاحا:**

اختلفت عبارات العلماء في تحديد مفهوم مصطلح التفسير، ومن أشهر ما قيل في ذلك:

تعريف مساعد الطيّار حيث قال: **التفسير هو بيان القرآن الكريم**،ثمّ قال في شرح هذا التعريف(فخرج بالبيان ما كان خارجا عن حد البيان...المسائل الفقهية والمسائل النحوية، ومبهمات القرآن، وغيرها ممّا يذكر في كتب التفسير، ممّا لا أثر له في التفسير، ويخرج بالقرآن، غير كلام الله تعالى وكلام الملائكة، وكلامه الرسالة السابقين، والحديث القدسي والله أعلم) **(الطيار، 1427ه، صفحة 54).**

والملاحظ من خلال التعريفات سواء عند المتقدمين أو المعاصرين؛ انّها اتفقت على أن التفسير هو بيان المعنى وهذا يوافق المعنى اللغوي لكلمة (فسر).

ثالثا: عدول الحداثيين عن مصطلح التفسير إلى مصطلح القراءة:

1- يعتبر العدول عن المصطلحات الدينية المعروفة في التراث الإسلامي منهج من مناهج الفكر الحداثي حيث أنّهم يعتبرون هذه المصطلحات بأنّها ألفاظ تقليدية لابد من التخلّص منها من ذلك:

ما قد لمسناه في كثير من المصطلحات مثل : مصطلحا «(الإجماع) و(الاجتهاد) اللذان أصبحا يعبران عن مذاهب فقهية تاريخية محدودة... أما لفظ (الخبرة بين الذوات) أو (التجربة المشتركة) فهو لفظ معاصر يثير وجدان المعاصرين...

2- مفهوم القراءة في الفكر الحداثي:

لقد ذهب الحداثيون مذاهب لا حصر لها في تحديد معنى القراءة، فهي عند نصر حامد أبو زيد عملية محكومة بالإخفاء والكشف **(حامد، صفحة 58)**، فـ(القراءة) عنده هي عملية كشف عن دلالات وإخفاء لأخرى بحسب الظرف التاريخي، وهي تعني الاجتهاد، وهذا تأسيس لمفهوم القراءة.

أمّا سبب اختيار مصطلح القراءة بدل التفسير والتأويل ؛ فلأن التعامل مع (النصّ التأسيسي)... يحتمل نظريًّا -بحكم أزليّته- عددًا لا متناهيًا من المعاني، فسمة الإطلاق فيه تجعله يستوعب قراءات"

ولكن بعد الفحص والدراسة لمفهوم القراءة في مقابل التفسير وجدنا أنّ:

أوّلا: **أنّ القراءة نسبيّة**: وذلك لعدّت أسباب منها العامل الاجتماعية و الإيديولوجي للناقد، إضافة إلى عدم وجود آليات ومعايير نقديّة محكمة وكاملة، بل السبب الرئيس لهذه النسبية: تجريد النّص الديني من قدسيته، فهي لا ترى في النصّ الديني رمزَ الحقيقة المطلقة، لكن هذا لا يعني أن هناك من المفسّرين من وصف اجتهاداته في فهم القرآن الكريم بالإطلاقية؛ لأن الاجتهاد البشري النسبي لا يمكن أن يحيط كُليًّا بالمطلق الذي هو كلام الله تعالى، لكن مع كل ذلك يبقى التفسير كمصطلح وعلم لا يعدم أصولًا وضوابطَ غاية في الإحكام على خلاف ما عليه الحال بالنسبة للقراءة، وعدم إطلاقية التفسير تأتي من طبيعة الكلام المُفَسَّر؛ أي: الربانية، لا من عدم وجود ضوابط وقواعد.
ثانيًا: أنّها غير منضبطة : فقراءة النّصوص في التصور الحداثي يستلزم تعدُّد دلالات ذلك النصّ. فالتعاطي الحداثي مع النصوص -أيّا كان نوعها- لا بد أن يكون في كلّ مرة **جديدًا**، والهَمُّ الأكبر للحداثيين في الوقت الراهن هو قراءة جديدة للقرآن، هذا اللون من القراءة هو ما نقصده...
ثالثًا: إلغاء النّص ومعنى النّص: القراءة-الحداثية للنص الديني قد تكون شرحًا للنصّ أو تفسيرًا له، وقد تكون تأويلا للدلالات والمعاني ، و قد تتعدّى التفسير والتأويل، وقد تتعداهما معا أي النّص ومراد صاحب النّص والاحتمالات الممكنة لتصبح تسريحًا وتفكيكًا بنيويا فيصبح من حقّ المتلقي أن يتجاوز ما تدلّ عليه بِنية النصّ ولغته، وآليات التأويل ومناهجه، ومقصود المؤلف ومراده، وله أن يسرح في النصّ مُفكِّكًا ومُركِّبًا ليخرج بدلالات تتجاوز آليات النصّ ولغته ومؤلفه، ويسمى كلّ هذا في عُرْف الحداثة.... قراءة!

3- وكخلاص لهذه الجزئية نقول: أنّه لا يمكن قراءة القرآن بالتصور لمفهوم القراءة المعروفة في الفكر الحداثي لأنّ هذا المفهوم لا يجري إلا على نصوص إنشائية(كالشعر والرواية..) لكن الحداثة لا تميّز النصوص الدينية عن غيرها من النصوص، يقول أبو زيد "ليس في حقيقته إلا بحثاً عن ماهية القرآن وطبيعته بوصفه نصا لغوياً، فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس سواءً نظر إليه الناظر على أنه كذلك

في الدين أم لا. وهذا الدرس الأدبي للقرآن في ذلك المستوى الفني دون نظر إلى اعتبار ديني، هو ما نعتده. وهذا تعرُّض صريح لقدسية القرآن الكريم ومحاولة واضحة لإزالة صفة القدسية عنه.

المطلب الثالث: آليات القراءة المعاصرة:(واخترنا لهذه القراءة نموذجا وهو للمفكر محمد أركون)
تعتمد القراءة الحداثية للنصوص القرآن على مجموعة من الآليات وضعها أصحابها للوصول إلى المعنى المراد، وعليه اخترنا من مجموع الحداثيين العرب ، وذلك وقوفا عند الآليات التي اعتمدها في تفسير النّص القرآني وهي كالاتي:

القراءة التفكيكية: وهي البحث عن المعنى، وتعني تفكيك المعنى والبحث عن أصوله، وتبيان كيفية إنتاجه ، وتشكله، وليس المقصود مناه نعويم المعنى ولا إعادة الإعتبار إلى الظاهرة المعجزة التي يمثلها الوحي القرآني.

القراءة السميائية والألسنية.
وتعني فهم اللحظة اللغوية التي تبلورة فيها النص القرآني من حيث مكوناتها ودورها، ودورها في تشكل الدلالات الحافة والخفية وذلك وفق مسلكين اثنين : المسلك الألسني والسميائي وهما طريقان ظهرا في أوخر القرن 20هـ، وتهدف هذه القراءة إلى إبراز الصفات اللسانية واللغوية و أليات العرض، والإقناع والاستغلال والتبليغ ، والمقاصد المعنوية الخاصة. بما أسميته الخطاب النبوي" (قراءة النص والدين، صفحة 05).

. المبحث الثاني: القراءة الحداثية لآية القوامة -عرض ونقد -

قال الله تعالى: ﴿ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء:34]

المطلب الأوّل: القوامة في المفهوم الكلاسيكي.

تعدّ قضية قوامةُ الرجل على المرأة من القضايا المهمّة التي ينبغي الوقوف عندها وقفة معتمدين في ذلك على المدوّنات التفسيرية القديمة والحديثة ، وكيف فهم علماء التفسير وفيمايلي بيان لمفهوم القوامة في التفسير الإسلامي.

أوّلا- دلالة المصطلح:

1- دلالتها في المعاجم اللغويّة

- قيم القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم. من قول الله جل وعز: ﴿جعل الله لكم قياما﴾ (النساء: 5) (الهروي(370ه)، 2001م، صفحة 266/9)

- وقوام الأمر بالكسر: نظامه وعماده. يقال: فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته، وهو الذى يقيم شأنهم: ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ (الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1987م، صفحة 2018/5).

- وهي تدلّ على معنيين أحدهما الإنتصاب أو العزم **(فارس، مقاييس اللغة، 1979م، صفحة 43/5).**

2- دلالتها في القرآن:

قال السمين الحلبي(ت756ه): القوم : واشتقاقه من قام بالأمر يقوم به.، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النسآء﴾ [النساء: 34] ، والأصل في إطلاقه على الرجال، ولذلك قوبل بالنساء في قوله: ﴿{لا يسخر قوم من قوم. . . ولا نسآء من نسآء} [الحجرات: 11] وفي قول زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء (الحلبي، صفحة 361/1)

أي مَن حقّه الولاية على النساء في التأديب والتعليم وكل أمر ونهي .

3 -اصطلاحا: هي تعني: ولاية يفوض بموجبها الزوج في تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها. (الكساني، 1986م، صفحة 16/4)

ثانيا: أساب القوامة:

إن التعبير القرآني للفظة القوامة دون غيره من الألفاظ والإستعمالات هو مقصود الشارع في هذه المسألة، إذ المقصود الرحمة والحب والعدل، لا التسلط والتحكم و الإذلال، و استحقاق الزوج (الرجل) لهذه المسؤولية يعود لأمرين اثنين ذكرتهما الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:34]**.

1- السبب الوهبي:

وهو أنّ الله تعالى خصّه بذلك ، ذكر الإمام البيضاوي: " ...بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة

والولاية وإقامة الشعائر، والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها، والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق" (البيضاوي، 1418هـ، صفحة 2/2).

ولما كانت هذه الأوصاف أو بعضها قد تتوفر في النساء فكان الوصف الذي ينبغي أن يلتفت إليه هو وصف الرجولة في قوله تعالى ﴿ **الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ** ﴾ الرجولة بمعناها الوهبي الجبلي وهي التي عبّر عنها الشارع في موضع آخر: فقال تعالى: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:228]

وفي آية أخرى قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ **[النساء:32]** .

قال البقاعي مستنبطًا أساب هذا التفضيل فقال: " **{بما فضل الله}** أي الذي له الحكمة البالغة والكمال الذي لا يدانى، هبة منه وفضلاً من غير تكسب **{بعضهم}** وهم الرجال، في العقل والقوة والشجاعة، ولهذا كان فيهم الأنبياء والولاة والإمامة الكبرى والولاية في ... {على بعض} يعني النساء، فقال للرجال {انفروا خفافاً وثقالاً} [التوبة: 41] وقال للنساء: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] (البقاعي، الصفحات 5/269-270) .

2- السبب الكسبي.

وهو ما جاء ذكره في الأية الكريمة صراحة قول الله تعالى: ﴿ **وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ** ﴾ [النساء:34]، فالقوامة تستلزم ضمان حاجيات المرآة التي تصون كرامتها وتحفظ شخصيتها وهذا لا يتأتى إلا بالإنفاق عليها وتحقيق حاجياتها المادية، وهذا السبب الكسبي .

المطلب الثاني: مفهوم القوامة في الفكر الحداثية:(عرض الأقوال ومناقشتها)

القراءة الحداثية لآية القوامة تختلف عن فهومها في التفسير التراثي وفيمايلي مجموع أقوال رواد الفكر الحداثي العربي، مع مناقشة هذه الأقوال:

أوّلا- اعتمادهم على تفسيرات لغوية غريبة، من أجل أن يصلوا إلى نتائج تختلف اختلافاً جذرياً عمّا خلصت إليه التفاسير القديمة والمعاصرة، وهي في الحقيقة حيلاً لغوية غير مقبولة.

1: تفسيراتهم الغريبة الغير المؤسسة لبعض ألفاظ الآية :

من ذلك: تفسيرهم للفظة " قوّامون" بالمنفقون: أو من يهيئون سبل الدعم أو العيش، أي أنه ينبغي على الرجال أن تكون لهم المقدرة على إعالة النساء، و يتهمون المفسرين قدامى ومعاصرين بالذكورية؛ لأنهم فسروا هذه الواجبات بـ "طاعة" الزوجة لزوجها، بينما كلمة (صالحات) والتي تترجم بعبارة

"طائعات في صلاح righteously) " (obedientترتبط بكلمة "الصلاحيات" التي تعني القدرات والإمكانات وليس الطاعة، وأن هذه القدرات هي قدرات المرأة في الحمل والولادة، أما كلمة (قانتات) والتي تلي كلمة (صالحات) فترتبط بقربة المياه التي ينقل فيها الماء من مكان إلى آخر، وهكذا هي المرأة تحمل الجنين حتى يأتي وقت وصوله **(حسن، 2012م، الصفحات 228-229).**

الردّ: وهذا التفسير مجانب للصواب الذي أرادته الآية الكريمة، فالقوامة تدلّ على كل ما من شأنه ضمان استقرار المؤسسة الزوجية سواء كان متعلّقة بالنفقة أو في الأمر والنهي وغيرها، أمّا اختصار القوامة في الإنفاق فهذا فهم خاطئ.

فغياب المرجعية اللغوية وهذا شيء نلمسه في تفسيراتهم لكثير من المفرادات القرآنية الخارجة عن الميزان اللغوي والمعجمي، حيث الوقوف على دلالات المفردات ، ومعرفة مقاصد العرب ومعهودهم في إطلقاتهم اللغوية من خلال أشعارهم ونثرهم وتصرفاتهم، وهنا يقول الشاطبي رحمه الله: " فقال عمر: "أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم" (البيهقي، صفحة 345)، فليس بين الخبرين تعارض لأن هذا قد توقف فهم معنى الآية عليه بخلاف الأول.فإذا كان الأمر هكذا، فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب، لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداء، وكثيرا ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي **(الشاطبي، 1997م، الصفحات 2-140).**

ثانيا: رفضهم لفكرة السبب الكسبي، ومن هؤلاء الرافضون لسب الكسبي الذي حظي به الرجل حامد أبو زيد حيث يعتبر أن القوامة تستند إلى تفضيل إلهي مطلق لجنس الرجال على النساء، ويرى أن هذا التفضيل ليس قدراً إلهيا مطلقاً، وإنما هو كذلك تقرير لواقع مطلوب تغييره حتى تتحقق المساواة بين المرأة والرجل؛ لأن القوامة مسؤولية يتحملها من يستطيع من الطرفين، ويشاركان فيها بحسب ملابسات الأحوال والظروف، يُستفاد هذا من القرآن الذي جعل علّة القوامة الأفضلية والقدرة على الإنفاق، لكنه لم يحدد بشكل قاطع أفضلية من على من. معنى ذلك أنه يمكن في رأيه أن تكون القوامة يوماً للمرأة ويوماً للرجل؛ لأن السياق في الآية ليس سياقاً تشريعياً، إنما هو سياق وصفي سجالي.

وكذلك يرى المفكّر محمد شحرور أنّ الأسس التي علّل بها المفسرون القدامى _أمثال الطبري وابن كثير والقرطبي_، والمعاصرون _أمثال محمد عبده والطاهر بن عاشور_ القوامة، سواء كانت فطرية أو بسبب الإنفاق.

ويرى في الأولى: ما ذهب إليه المفسرون والفقهاء ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض**﴾بأن الله تعالى فضّل الرجال على النساء قول لا يستقيم؛ لأن الله لو عني ذلك لقال: الذكور قوامون على الإناث، ومن هنا يرجح شحرور أن الآية "بعضهم على بعض" تشمل كل الرجال والنساء، والأفضلية ليست بالخلق وإنما بحسن الإدارة والحكمة، ودرجة الثقافة العالية، والوعي الذي يتفاوت فيه الناس رجالاً ونساء، فمن الرجال من هو أفضل فيها من النساء والعكس صحيح.

: استدلالهم بآية الإسراء وهي قوله تعالى: ﴿ **انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا** ﴾ (21الإسراء).

فهي تعني عندهم نفي الأفضلية بالخلق(الجبلي) المقررّة في معنى القوامة ، والإبقاء على الأفضلية بحسن الإدارة و التدبير

ودرجة الوعي التي يتفاوت فيها بنو البشر.(فحاصل القول أنّ القوامة لا تنحصر في صنف الرجال فقط بل تنسحب على النساء غذا توفر لديهن ضوابطها من حسن التدبير والمال والذكاء...ولا تنحصر أيضا في المؤسسة الأسرية بل تكون في باقي مناحي الحياة : كالتجارة والتربية و الطب والرياضة ...

الردّ: أوّلا القوامة الرياسة التي للقائم (الزوج) فيها حقّ القيادة والتدبير بإرادته واختياره، ولا تعني القهر والسلب كما فسّره البعض تأويلاً لكلام المفسرين، أي أنّها سلب لإرادة المرأة وقهر لها بحيث تصير كالعبد مع سيّده، لا هي إرشاده وتوجيهه في أعماله، في حفظ الزوج شؤون البيت فيما يقدره الزوج على الوجه الذي ترى أنه يرضيه ويناسبه حاله من السعة والضيق. **<u>أمّا مسألة التفضيل في الآية</u>**: ﴿ **بما فضل الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ **أي تفضيل الرجال على النساء (خلقا، وكسبا)**، ولو قال: ، أو قال: " بتفضيلهم عليهن " لكان أخصر وأظهر فيما قلنا إنه المراد.

وإنما الحكمة في هذا التعبير﴿ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ هي عين الحكمة في قوله: ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ وهي:

أ- وهي إفادة أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن. بالمعنى الذي بيّناه سابقا

ب- والتعبير بالبعض فيه دلالة على التبعيض وهي الإشارة إلى الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل بل في قوة البنية، والقدرة على الكسب. وهذا نوع من الإيجاز المعجز في الآية الكريمة **(رضا، الصفحات 5/55-56).**

فلو أراد الله تفضيل الرجال على النساء حقيقة لعبّر بلفظ الذكور بدل الرجال، لأنّه ليس كل ذكر رجل، وليس كل أنثى إمرأة ، إلاّ بعد تمام القدرات الأهلية عندها يصبح الذكر رجلا، وتصبح الأنثى إمرأة ، وعليه يكون قوله تعالى ﴿ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ ﴾ يشمل الرجال والنساء معاً، ولو كانت ﴿ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ ﴾ تخصّ الرجال فقط لكان بعض الرجال أفضل من بعض فأين البقية.

فالآية لإذن تشمل الرجال والنساء معا أي: بما فضل الله بعض الرجال والنساء على بعض الرجال والنساء.

-وما قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ [البقرة:288] ،إلاّ تفسير لآية القوامة وذلك في بيان أحقية الرجل بالقوامة، وهي الدرجة التي توجب له الرياسة والقيادة للشؤون الأسرة لأنّه الأقدر على ذلك، والقيادة لا تتطلب التعدد و إلاّ وقع الخلاف والنزاع المفضي إلى انفصام العروة الجامعة، وبها يختل نظام الأسرة، ثمّ المجتمع.

فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها.

5: أما بخصوص النفقة ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ يرى شحرور أن من كان له مال فهو أولى بالقوامة، بغض النظر عن كفايته ودرجته ووعيه الثقافي، وبهذا لا يمكن أن تنحصر القوامة بين المرأة والرجل في حدود الأسرة، كما ذهب إلى ذلك الفقهاء والمفسرون الأوائل، بل تمتد لتشمل كافة مجالات العمل المتنوعة، وأن تكون القيادة في يد صاحب الفضل والقدرة المادية والمعنوية سواء أكان رجلاً أم امرأة، إذ ليس من الشرط أن يستقل الرجل سواء كان زوجاً أم أباً بالقوامة، إذ يحق للمرأة التي توفرت فيها القدرة الجسدية والمالية أن تكون أهلاً لتحمل مسئولية قيادة البيت.

6: وأمّا تفسير القوامة في القراءة الحداثية بأنّها تخصّ المرأة أيضا السياق العام للآية، حيث أنّ الآية ختمت بذكر صفات المرآة الصالحة في قوله تعالى: ﴿ **فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء:34]. فالصالحات تعني الصالحات للقوامة ويؤيد ذلك السياق لأنّ الحديث في هذا المقام عن القوامة فناسب ذلك. واستدلوا في مقام الرد على من اعتبر الصلاح هنا خاص بالصلاة والصيام والزكاة والجدّ ، وأنّ ماذكروه لا علاقة له بالصلاة ولا بغيرها ودليلهم في ذلكقوله تعالى: ﴿ **وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (89) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ** ﴾ [الأنبياء:89-90]. فقالوا هل إصلاح الزوج هنا أي جعلها تصوم وتصلي أم انّه

جعلها صالحة الإنجاب الذي تدور عليه الآية. فهذه الصفات التي ذكرتها الآية هي صفات القوامة الخاصة بالمرآة والتي ينبغي أن تتوفر فيها.

الردّ: أوّلا نقول أنّ هذه المسألة هي من المسائل الخطيرة وهي أعظم من أن تتحكّم فيها أهواء البشر بحيث يفسرونها كما يحلو لهم، وخير دليل على ذلك تفسيراتهم لها التي تؤدي لا محالة الى تهديد المؤسسة الزوجية والنوع الإنساني ، وعليه نقول أنّ تفسير الألفاظ خارج عن دائرة اللغة والمدوانات التفسرية يعدّ هذا تجنّي على مراد الله تعلى ومقاصده الكبرى التي ارتضاها للإنسانية، ولما كانت الألفاظ تفهم حسب السياق الذي وضعت فيه و أنّها تتغيّر دلالاتها حسب السياق الذي وضعت فيه، وهذا ما يعرف بالمعنى السياقي، فكلّ فهم خارج عن قواعد و آليات الفهم لا محالة فهو فاسد المعنى بعيد عن المراد.ولذلك فهم القوامة وفق القراءة الحداثية هو من الأسباب والدلائل على ما أصاب الحياة البشرية من تخبّط و فساد، و من تدهور و انهيار، ومن تهديدٍ بالدمار و البوار، ولكلما خولفت مقاصد الشرع في بناء الأسرة إلاّ و اهتزّت سلطة القوامة واختلطت معالمها،أو شذّت عن قاعدتها الفطرية الأصيلة. فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، و لا تقوم مصلحة هذه المؤسسة الى بقائد ومسؤول يقوم عليها، و الرجل أحقّ بالرئاسة لأنّه أعلم بالمصلحة و أقدر على التسيير.

خاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية في مفهوم القراءة الحداثية للنصوص الدينية و آلياتها وبالخصوص آية القوامة أنموذجا توصّلنا إلى مايلي:

1. فالقوامة في المفهوم الإسلامي هي تعني: القيتم بالواجبات الشرعية كالمهر والنفقة ، والمعاشرة بالمعروف وهي أمور نص عليها الشارع الحكيم. وكذا تحقيق مبدا المساواة والحرية ، فلا إكراه في الدين ولا أن يحجر عليها في أموالها بغير وجه حق، إضافة إلى العدل الذي يقتضي عدم إلغاء شخصيتها من المؤسسة الزوجية فهي تعتبر طرفا في البناء والاستقرار.
2. منهج القراءة الحداثية للنص الديني لا تصلح كنموذج للتفسير والمعرفة في سياق العلوم الشرعية، وإذا سرنا في هذا الاتجاه سوف نصل إلى وضع يتم فيه تقسيم التفسير القرآني حسب الرأي وما تمليه علينا الأهواء ، لنرى كلّ من هبّ ودبّ يخوض في آيات الله تفسيرا وتحليلا واستنباطا، يفتقرون إلى الخلفية اللازمة وهي آليات التفسير وقواعد الاستنباط.

3. غياب البعد المصدري للنصوص ممّا يؤدي إلى عدم إدراك المعنى الحقيقي الذي قصده الشارع، واتباع هذا المنهج العقيم يكون مآله هدم مصداقية الوحي.

4. غياب القراءة الجامعة لمفهوم القوامة، لأنّ القوامة وفق سياقها القرآني واضح بيّن، ولهذا كانت قراءتهم متهافة مجزئة، وغير مؤسسة.

5. غياب الجانب الجمالي والإبداعي المتأصل في قراءة النص القرآني وسبب ذلك هو قراءتهم الخارجة عن نطاق مايسمونه بالقراءة الكلاسكية أو القراءة الراثية، في محاولة مقصودة لفصل النص الديني عن تفاسير الأوليين.

6. التعرض إلى علماء التفسير القرآن الكريم ، والذين عُرِف عنهم العدل والأمانة؛ ك الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم؛ واتهامهم بالرجولية أو أصحاب التفسير الرجولي.

إزالة صفة القدسية عن النصوص القرآنية، والتعامل معها كنصوص بشرية ومنتج لغوي ثقافي.

قائمة المراجع:

1. -الخليل بن احمد الفراهيدي ،كتاب العين، معجم العين، ،تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
2. الشاطبي (790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م،.
3. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (المتوفى: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
4. :محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م،ص 249.
5. صحيح البخاري ، باب تعليم الصبيان القرآن،ح:5035، 6/ 193.
6. - د. محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010 م.
7. تفسير الراغب الاصفهاني، تح:محمد عبد العزيز البسيوني، كلية الآداب-جامعة طنطا-ط1420هـ-1999م،.

للأزهري (المتوفى: 370هـ)،تهذيب اللغة،تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

8. مساعد بن سليمان الطيّار،مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، ، دار ابن الجوزي،الدمام العربية السعودية،ط1427،2هـ،.
9. الوهبي: منهج الاستنباط من القرآن الكريم:.حامد أبو زيد ، الخطاب الديني-رؤية نقدية- .
10. رشيد رضا (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.
11. -لأبي منصور الهروي(370هـ) تهذيب اللغة، ، المحقق: محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط2001،1م -
12. -الجوهري (393هـ)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط4 1407 هـ - 1987 م 2018/5 و مختار الصحاح، الرازي (666هـ) تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5 ، 1420هـ / 1999م .

13. - . الدر المصون في علوم الكتاب المكنون،السمين الحلبي (ت: 756هـ)،تح: الدكتور أحمد محمد الخراط

14. علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية ط2، 1406هـ - 1986م

15. البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط1- 1418 هـ2

16. :البقاعي (ت: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

17. رفعت حسن، فصل "النساء المسلمات وإسلام ما بعد الأبوية"، ، النسوية والدراسات الدينية، مؤسسة المرأة والذاكرة، ط1، 2012.

18. علي حرب 1995، نقد النص، المرطز الثقافي العربي،ط4، الدار البيضاء المغرب، بيروت لبنان.

19. محمّد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد،،ط1998،3، دار الساقي.